



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

الصفحة ١ من ٤



أولاً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠ ريال سعودي
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

عضوية عادية:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠) ريال.

عضوية دأعمة:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، يكون عضو دأعماً اذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابة الخاص بملغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/ /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	الرمز البريدي:	
صندوق البريد:	المؤهل العلمي:	الوظيفة:	
عنوان العمل:	تلفون العمل:		

* أَرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عامل ☐ منتسب] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :

☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ: / / ☐ عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم: السجل المدني:
التوقيع: التاريخ:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٧) في دورته (الأولى) هذه آلية في يوم الإثنين ١-١-٢٠٢٤م



الصفحة ٤ من ٤

